برجين اختلطا بان صار حمام كل برج في الاخر فانه يصح
بيع احدهما الاخر وطريق الصحة ان يقول كل واحد
منهما بعتك الحمام الذي في هذا البرج بكذا فيصح لضرورة
كما ذكره النووي في اصل الروضة في باب الصيد والذبايح
ونظير ما اذا اختلط مبيع ببايع اخر وجهلا قدرهما
فالحكم كذلك **القاعدة الثالثة عشر** البيع بشرط باطل
المنهي عنه كبيع بشرط قرض او بيع حواله الربح بشرط
ان يحصده او الشاه دون لبنها او بمكيال او ميزان معينين
او هذه الصبرة كل صاع بدرهم على ان ازيدك صاعا اريد
به بيع او هبه باطل اوبعتك عبدك من زيد بالف على ان علي
من الثمن خمسمائة او بعته له بالف وعلي خمسمائة او البراءة
من العيوب او اذا جاء راس الشهر فقد بعتك هذا الثوب ومثل
النكاح فهذا كله باطل وما اشبه **الا في مسائل منها** اذا
باع بشرط الخيار الى ثلاثة ايام **ومنها** البيع بشرط معلوم
الاجل وشرطه ان لا يزيد على مدة لا يبقى فيها المبيع غالبا
فيبطل العقد ذكره النووي من زياداته في الروضة وشرح
المهذب **ومنها** البيع بشرط رهن معين يحفظ القيمة عن
العين المعينة فلو شرط المبيعة لم يصح لكن لو رهنها بعد
قبضها من غير شرط صح ولا يقوم غير المعين مقامه
ومنها البيع بشرط الكفيل بعد تعيينه بالمشاهدة لا بالوصف **ومنها** البيع بشرط الشهادة ولا يشترط تعيين
الشهود فان تعين الوفا بشرط من هذه الشروط او وجد به
عيب فله فسخ العقد ذكره الرافعي في الشرح الكبير **ومنها**
البيع بشرط العتق حالا فهو صحيح **ومنها** اذا شرط وصفا
يقصد كون العبد كاتبا او الشاه لبونا او الدابة حاملا صح الشرط
ومنها اذا شرط عدم تسليم المبيع حتى يقبض الثمن حالا صح **و**
منها اذا شرط في بيع الارض مثلا قدرا معينا فخرجت دونه
او اكثر صح وثبت الخيار للبايع **فان قال** قايل قد قلتم في اصل
المسئلة انه لو باع بشرط لم يصح كما اذا قال اذا جاء راس الشهر

فقد

فقد بعتك هذا الثوب ومثله النكاح فلا يصح وقد قلتم انه لو
قال لزوجته اذا جاء راس الشهر فانت طالق صح تعليقه فما
الفرق بينهما قيل الفرق بينهما ان الطلاق ازاله
الملك تبع بالصفات كما في العتق بخلاف النكاح فدل على الفرق
بينهما ولو قال بعتك عبدي هذا بشرط ان تعتقه ففي
الرافعي والروضة والكفاية انه لا يصح قال ابن الرفعة في مطلبه
يعني مراده غير العتق وكذلك النووي في شرح المهذب ولو
اشترى من يعتق عليه بشرط اعتاقه نقله النووي في الروضة
والرافعي عن القاضي حسين ان البيع باطل من غير اعتراض
عليه لان العتق لا يتاتى منه ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه
المشتري فالصحيح البطلان كما ذكره الرافعي في كفارة الظهار
ولو باع عبدا بشرط اعتاقه او كتابته او تدبيره بعد شهر
لم يصح البيع ووجه بطلان ذلك انه ليس بتاخير ولو باع
بشرط براءته من العيوب برئ من عيب لا يعلمه في الحيوان دون
غيره على الاظهر **القاعدة الرابعة عشر** كل عين طاهرة
مرئية منتفع بها بيعها وهبتها من مالك ناقد التصرف
الا في مسائل منها ما اذا كان معه ماء وهو محتاج اليه لوضوء
صلاة مفروضة وجبت عليه وهي في اخر وقتها فاراد بيعه او
هبته لم يصح من غير احتياج الى ثمنه في اشبه الوجهين فعلى هذا
البذل حرام عليه لانه غير مقدور على تسليمه شرعا كما نقله
الرافعي في باب التيمم من شرح الكبير عن الشيخ ابي محمد الجويني
فاذا اخذه المشتري بهذا الشراء الفاسد فما دام هذا الماء عنده
فليس للبايع التيمم فلو تيمم وصلى على هذه الحالة وجب عليه
اعادة كل صلاة صلاها بالتيمم ما دام ذلك الماء باقيا كما تقدم **ومنها**
بيع الماء على الشط **ومنها** بيع التراب بالصحراء **ومنها** بيع الحجارة
في الشعاب الكثيرة الاحجار وقد طعن النووي في الروضة وفي منهاجه
بيعه خلافا لما اختاره بعض المتاخرين المنع وعليه الا ستثنا
وهو ليس بظاهر على اطلاقه بل ينبغي ان يصح من وجه ودون اخر

فور

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)